A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/663
24 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في كوبا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يوافي أعضاء الجمعية العامة بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، الذي أعده السيد كارل - يوهان غروث، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا للفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

131195 101195 95-32294

المرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٥

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٦	٣
ثانيا	- الحقوق المدنية والسياسية	٧ - ٣٦	٤
	ألف - الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات	٧ - ٢٠	٤
	١ - اعتبارات عامة	٧ - ١٣	٤
	٢ - حالات إفرادية متعلقة في معظمها بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أحاط المقرر الخاص علما بها في أثناء العام الجاري	١٤ - ٢٠	٧
	باء - حرية الصحافة	٢١ - ٢٢	١٥
	جيم - إقامة العدل	٢٣ - ٢٧	١٦
	دال - تجاوزات الشرطة المؤدية للوفاة	٢٨ - ٣١	١٧
	هاء - الحق في الخروج من البلد والدخول إليه	٣٢ - ٣٦	١٨
ثالثا	- الحالة في السجون	٣٧ - ٤٢	٢٠
رابعا	- التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٣ - ٥٠	٢٢
خامسا	- الاستنتاجات والتوصيات	٥١ - ٦٠	٢٤

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في أثناء دورتها الحادية والخمسين، القرار ١٩٩٥/٦٦ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا". وبموجب هذا القرار، قررت اللجنة تمديد فترة ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وفقا لأحكام القرار ١٩٩٢/٦١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي عيّن بموجبه السيد كارل - يوهان غروث مقررا خاصا.

٢ - وفي القرار ١٩٩٥/٦٦، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٥/٢٧٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، طلبت اللجنة إلى المقرر أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثانية والخمسين، وأن يقدم كذلك تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وهذا التقرير مقدم بالتالي بناء على ذلك الطلب.

٣ - وأعربت اللجنة في نفس القرار عن قلقها لما ورد في التقرير السابق للمقرر الخاص من معلومات تشير إلى استمرار الانتهاكات في كوبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاحظت مع الأسف استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع المقرر الخاص ورفضها السماح له بزيارة كوبا من أجل النهوض بولايته. وطلبت اللجنة في نفس الوقت إلى حكومة كوبا من جديد أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وبخاصة بالسماح له بزيارة كوبا؛ وأسفت بشدة للتقارير المتعددة التي لم يرد عليها عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان حسبما هو مبيَّن في تقرير المقرر الخاص وطلبت إلى حكومة كوبا الوصول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى المعايير المعترف بها عالميا.

٤ - وطلبت اللجنة أيضا إلى المقرر الخاص مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها. وبناء على هذا الطلب، التمس المقرر الخاص مرة أخرى من الحكومة أن تتعاون معه ليتمكن من أداء ولايته، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد. بيد أن هذا الطلب ظل دون رد.

٥ - وفيما يتعلق بالبقاء على اتصال مع المواطنين الكوبيين، لم يدخر المقرر الخاص أي جهد في توسيع اتصالاته معهم على أكبر نطاق ممكن، وأبدى في نفس الوقت استعداده المستمر لاستقبال أي شخص أو مجموعة ترغب في لقائه.

٦ - وتحقيقا لهذا الهدف، ونظرا لأن معظم مصادر المعلومات الخارجية عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، توجد في الولايات المتحدة الأمريكية، سافر المقرر الخاص إلى نيويورك وواشنطن في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حيث أمكنه أن يجتمع بأناس على دراية بالواقع الكوبي من فئات مهنية مختلفة تشمل الأوساط الأكاديمية؛ وبأناس غادروا البلد حديثا بعد أن ارتكبت في حقهم انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلا عن ممثلين للمنظمات والمجموعات التالية: منسقية منظمات حقوق الإنسان

في كوبا، اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، لجنة دعم حركة حقوق الإنسان في كوبا، اتحاد العمال الديمقراطي، دار الحرية، نقابة العمال الكوبيين، منظمة رصد حقوق الإنسان، اللجنة الكوبية المناهضة للحصار، المعهد الأمريكي لتشجيع العمل النقابي الحر، دار الأمريكتين، اتحاد الماسونيين الكوبيين المنفيين، الحزب الديمقراطي المسيحي الكوبي، أسطول الحرية، الائتلاف الديمقراطي الكوبي، حركة ٣٠ نوفمبر، مركز حقوق الإنسان، مجالس البلديات الكوبية في المنفى. وتلقى المقرر الخاص مواد خطية وردت إليه من المصادر المشار إليها وكذلك من مصادر أخرى، مثل المكتب الإعلامي للحركة الكوبية لحقوق الإنسان، والرابطة العالمية للسجناء السياسيين الكوبيين، وهيئة العفو الدولية، فضلا عن رسائل عديدة وجهها إليه أفراد داخل كوبا وخارجها.

ثانيا - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١ - اعتبارات عامة

٧ - ما زالت حالة حقوق الإنسان في كوبا تتصف بفرض قيود شديدة على الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وتكوين نقابات العمال والإضراب، كما تتصف بالرقابة الرسمية الشديدة على النشاط الفردي للمواطنين، التي تشمل حتى ضرورة الحصول على إذن من وزارة الداخلية من أجل التمكن من السفر بحرية إلى الخارج، وما ينطوي عليه الإبقاء على هذه الرقابة من قمع شديد من جانب قوات الأمن، فضلا عن نظام لإقرار العدل في المجال الجنائي مسخر إلى حد كبير لخدمة النظام السياسي الحاكم. هذه العوامل جميعها، إلى جانب الأزمة الاقتصادية الحادة في السنوات الأخيرة وعوامل ذات طابع خارجي، قد عملت على إيجاد حالة يعيش فيها قرابة ١٠ في المائة من السكان (يبلغ عدد سكان كوبا زهاء ١١ مليون نسمة) خارج البلد، ويعتبر عدد مرتفع من الناس، بصرف النظر عن مهنتهم، أن الهجرة هي الأمل الوحيد لهم في مستقبل أفضل، وهم مستعدون لمغادرة البلد بأية وسيلة كانت.

٨ - إن كثيرا من الأشخاص الذين أتيحت للمقرر الخاص فرصة التحدث معهم قد حرصوا على تأكيد أن حالة حقوق الإنسان في كوبا اليوم لا تتصف بالواقع بالانتهاك المنتظم للحق في الحياة، وهو، دون شك، أبسط الحقوق المحددة في الصكوك الدولية، إلا أنه لا يجوز كذلك التقليل من الأهمية التي لا شك أنه يتسم بها ما يقع من أحداث من هذا النوع من الانتهاكات[1]. إن حالات الافتقار إلى الحياة فيما يتعلق بحقوق مدنية وسياسية أخرى هي من الكثرة ومن التأصل في النظام السياسي المكرس في الدستور (الذي يقضي بأن ممارسة هذه الحقوق ممكنة، ولكن فقط في إطار دستور الاشتراكية)، بحيث لا يمكن معالجة كل حالة، مثلا، من حالات الاعتقال لأسباب سياسية أو المعاقبة على مغادرة البلد بصورة غير قانونية، معالجة منعزلة، بل كجزء من سياق يسوده غياب التعددية. إن مجرد لجوء الفرد إلى جهة "مستقلة" من أجل تقديم

شكوى هو أمر له أيضا مخاطره، حيث أن كل جهة يمكن وصفها بأنها مستقلة عن أية أيديولوجية رسمية أو هيئة رسمية تعتبر غير قانونية، وبالتالي، فهي ضعيفة للغاية وتفتقر إلى القدرة على العمل.

٩ - إن إنشاء جماعات ذات توجُّه سياسي، وكذلك جماعات للدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق النقابيـــة، ما بـــرح مستمرا في السنوات الأخيرة، على الرغم مما تواجهه هذه الجماعات من مصاعب. ولا شك في أن هذه العملية قد تسارعت خطاها نتيجة للأزمة الاقتصادية في التسعينات، إلا أنها كانت قد بدأت قبل ذلك، وبخاصة في عام ١٩٧٦ مع إنشاء اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، التي لم تكتسب صفة قانونية بعد.

١٠ - وما زالت الحكومة تعمل على التقليل من شأن هذه الجماعات، حيث تنعتها بالجماعات "الضئيلة الأهمية" و "المناهضة للثورة". غير أن المقرر الخاص يرى أنها تتصف بأهمية كبيرة. فهي أولا، في معظمها على الأقل، قد نشأت عفويا كضرورة للمواطن العادي في سعيـه إلـى إيجـاد حلول بديلة أمـام ما يواجهه من إشكالات؛ وهي، ثانيا، بمثابة نواة للمجتمع المدني والتعددية في سياق يتصف بوجود الفرد، من جهة، وكذلك، من جهة أخرى، بوجود الجهاز الحكومي الذي يتحكم أيضا بالمنظمات الجماهيرية، دون السماح بوجود أية سلطة وسيطة. وهذه الجماعات، على الرغم من أنها تشمل نطاقا واسعا من الاتجاهات الأيديولوجية، تشترك في الدفاع عن حقوق الفرد، مؤكدة بذلك أهمية منح الفرد مكانة في المجتمع في ظل حماية دولة القانون، إلى جانب انتهاجها استراتيجية المعارضة السلمية.

١١ - إن ما تقدم لا يعني بأي شكل أن كل نقد محظور. فهناك، في الواقع، سبل حكومية بإمكان المواطنين استخدامها، بل ويتم تشجيعهم على ذلك، للشكوى من أوجه القصور في أداء الدوائر العامة أو غيرها، ولكن شريطة ألا تكون هذه الانتقادات موجهة ضد أركان النظام أو صادرة عن جماعات مستقلة أو منظمة.

١٢ - وقد تلقى المقرر الخاص في عام ١٩٩٥ إفادة شفوية من أحد القساوسة بصفته الشخصية. وهو يرى أن هذه الإفادة تجسد ما يجول في خاطر كثير من المواطنين عن الأوضاع في البلد. ولذلك فهو يود أن يورد فيما يلي جزءا من هذه الإفادة:

"لقد عرفت أشخاصا قضوا في السجن ٤٠ يوما وهبط وزن الواحد منهم ٤٠ رطلا، أي بمعدل حوالي نصف كيلو غرام في اليوم. وعندما يرى الشعب شخصا يقضي ٤٠ يوما في السجن ويصبح بمثابة هيكل عظمي حي ويعاني اضطرابا نفسيا تاما نتيجة لما تعـرض لـه مـن ضغـوط وما قاساه من شدائد، فمن الواضح أن هذا الشعب يعيش في جو من الرعب. وهناك أيضا أشكال محددة أخرى لممارسة العنف والسلطة، ربما تستخدم في أماكن أخرى، حيث أن ثمة وسائل أخرى هي، في جوهرها، أكثر فعالية، ومن الواضح أنها أكثر تخريبا للفرد والمجتمع. وأشير هنا على سبيل المثال، إلى أساليب التفتيش والرقابة، وإلى ما بات ينتاب الناس من ريبة وحذر بعضهم من بعض،

وإلى تفشي الوشايات وانتشار المخبرين في البلد، ومنهم أطفال ومسنون على السواء. فالجميع يرتابون بعضهم في بعض، حيث أن من المحتمل جدا أن يكون أي شخص مخبرا. وهذا لا يوجد حالة من الخوف فحسب، بل من الكذب الاجتماعي، لأن الناس يموهون أفكارهم ومشاعرهم. فمن الواضح إذن أننا نعيش في بلد يسوده الرياء والتمويه، وهذا أمر لا بد من أن يؤدي إلى دمار المجتمع من الداخل. فلا يدري المرء إلام يركن، لأن الناس لا يقولون ما يفكرون ولا يفعلون ما يقولون. وبالتالي يعيش المرء في حالة من البلبلة التامة، الأمر الذي يعمل على إدامة هذه السلطة، ولكن على حساب جميع العناصر الأساسية التي تقوم عليها حياتنا في المجتمع والتي نعتبر بسببها شعبا وأمة وبلدا. إن ما يدفع ثمنا لذلك ثمن فادح من المعاناة والحزن والمذلة، وباختصار، من المعيشة في النفاق والرياء. هذه الأمور جميعها تفضي إلى حالة تجعل الناس يشعرون أن لا حول لهم ولا قوة في تغييرها. إنه شعب يائس ومستنزف ومقموع...

"إن المجتمع بكامله في خدمة قيادة تضعها السلطات باستمرار في أرفع مقام... وفهم السلطة وممارستها على هذا النحو يسحق الكرامة الإنسانية... وتقتضي حالة البلد أن تقوم الجهات القادرة بإتاحة المجال للحوار واحترام الغير، وبالتالي، إتاحة سبل المشاركة والاستماع إلى ما يريد أن يقوله الطرف الآخر، وهو الرأي الذي يبدى عن طريق صناديق الاقتراع وعن طريق الحوار الوطني المفتوح مع جميع الفئات التي لديها الشجاعة بشكل ما لإبداء آراء مغايرة في نظام لا يسمح بتعدد الآراء...

"إن كوبا لم تكن قط بلد هجرة إلى الخارج، بل كانت بلد هجرة وافدة. أما الآن، فالأمل الوحيد لأهالي كوبا هو أن يتسنى لهم مغادرة البلد. وفي بعض الأحيان، فإن من يتمتعون بدرجة عالية من الضمير والعطاء ومن لديهم قيم دينية أو وطنية عليا لا يجدون مخرجا آخر غير الرحيل. ويمكننا القول إن مشكلة كوبا هي أن مَن في السلطة لديهم ما يكفي من القوة من أجل البقاء في السلطة ولكن ليس من أجل تحويل البلد بشكل إبداعي ودفعه صوب المستقبل. فليس لديهم القوة أو السلطة الأخلاقية للتمكن من إخراج البلد من محنته، ولكن لديهم القوة الوحشية الكافية ليبقوا يحكمون البلد".

١٣ - ويجدر بالإشارة، في هذا السياق، أن ما يجري من تغييرات في المجتمع الكوبي، وبصفة رئيسية في الميدان الاقتصادي، تعمل على إيجاد جو أنسب من أجل قيام الحركة الناشئة للمنظمات غير الحكومية بإعادة توجيه المجتمع المدني الكوبي وإرساء قواعد ديمقراطية في العلاقات بين هذا المجتمع والسلطة السياسية.

٢ - حـالات إفراديـة متعلقة في معظمها بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أحـــاط المقرر الخاص علما بها في أثناء العام الجاري

١٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخـاص من مصـــادر غير حكومية قائمة بأسماء ١٩٥ ١ شخصا يقضون فترة عقوبة على جرائم ذات طابع سياسي[٢]. وقد أطلق في هذه السنة سراح بعضهم قبل انتهاء آجال عقوباتهم، كما حدث في الحالات التالية: أركوس بيرغنيس، رودولفو غونسالس غونسالس، مارتا ماريا فيغا كبريرا، كاريداد ليما غارسيا، أرنالدو باسكوال أسيفيدو بلانكو، باربارو ليكورت مدينا، خوان لويس فوينتس فالديس، أمادور بلانكو هيرناندس، خورخه لويس كرمونا، لويس فيليبه لورينس نودال، خويل ميسا موراليس، كارلوس أورويه كباييرو، خوان خوسيه بيريس ماسو، خوليو سيسار بيريس ماسو، رونالدو كينيونس مدينا، إندراميرو ريستانو، غييرمو رودريغس ألمورا، لويس رودريغس ليون، روبيرتو رودريغس موريخون، وألكمديس رويس كولمبيه.

١٥ - ومع ذلك فإنه ليس ثمة، فيما يبدو، ما يشير إلى وجود اتجاه لاستمرار تقلص عدد المحكوم عليهم في جرائم من ذلك القبيل، حيث يوجد استكمال للقائمة المشار اليها ورد في آب/أغسطس ١٩٩٥ ويتضمن أسماء حوالي ٥٠٠ ١ شخص، منهم ١١٥ شخصا على الأقل كانوا رهن الاحتجاز في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. ولا تزال التهم الموجهة تتمحور في معظم الحالات حول الدعاية المعادية وتشكيل الخطر وارتكاب أفعال مخلة بأمن الدولة، والعصيان، والتمرد، وما إلى ذلك، وعادة ما تلصق هذه التهم بالأنشطة السلمية التي ترمي إلى فضح الحالة الاجتماعية والسياسية السائدة في البلد أو انتقادها. وغالبا ما تقنع أيضا البواعث الحقيقية بقناع الجرائم العادية.

١٦ - وفيما يلي بعض الحالات التي أبلغ المقرر الخاص بها في هذه السنة:

(أ) كريستينا ألفونسو فالديس، عضو الحزب الديمقراطي ٣٠ نوفمبر، اعتدى عليها رجل شرطة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في هافانا، وأطلق عليها الرصاص عندما حاولت أن تهب لنجدة أخيها في أثناء احتجازه وتعرضه للضرب. وبعد حادثة الاعتداء بشهرين، وجهت إليها النيابة تهمة التمرد وطلبت معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات. وتجري أيضا محاكمة نورخيا توريس ليون، التي شهدت الوقائع وهبت لنجدة كريستينا الفونسو، بتهمة التمرد، وقد طلبت النيابة أيضا معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات؛

(ب) خورخه إيريبرتو ألفونسو أغيلار وإيفان كوراده لاتوره وإيلينا كورا لوسون[٣] وفيليبه لاسارو كراسانا دياس وبدرو بابلو دينيس بلانكو وكارلوس دينيس دينيس ورودولفو فالديس بيريس ورغلا تابانس تابانس وآرييل لفنديرا لوبيس وماريا إيلينا بايو وغونسالس وماركوس غونسالس إيرناندس، حكمت عليهم المحكمة الإقليمية لمدينة هافانا في القضية ٩٤/٣٦ بالسجن مددا تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (استبدلت بهذه الأحكام في بعض الحالات عقوبات مقيدة للحرية) بتهمة الدعاية المعادية وارتكاب أفعال أخرى مخلة

بأمن الدولة. وجاء في حيثيات الحكم أنه قد ثبت أن المتهمين "عمدوا، فيما ينم عن مناهضتهم لمسيرة كوبا الثورية وتوجهاتها، وبهدف قلب النظام الاجتماعي القائم وزعزعة أسس نظامنا الاجتماعي والاقتصادي (...) إلى وضع شعارات مناهضة للثورة وزعوها في أماكن مختلفة"، مستخدمين في ذلك ختما عُمل بطريقة بدائية ومنشورات ضمنوها شعارات مثل "ليسقط فيديل" و "نريد استفتاء"؛

(ج) أرماندو ألونسو، عضو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان ومقيم في الولايات المتحدة، دخل إلى البلد في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بوثائق مزورة. وقد اعتقل بعد ذلك بفترة قصيرة وظل حتى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ محتجزا في ثكنة أمن الدولة في فيليا ماريستا، حيث تعرض لضغوط لإرغامه على الإدلاء ببيانات ضد أفراد آخرين من مجموعته. وفي هذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة لجريمتي الدعاية المعادية وارتكاب أفعال مخلة بأمن الدولة. ونقل في نهاية عام ١٩٩٤ من سجن كومبينادو دل إسته إلى سجن كيلو أوتشو ده كاماغوي حيث وضع في زنزانة إفرادية؛

(د) خورخه لويس بريتو رودريغس وميغيل آنخل ليون غارسيا، راعيان علمانيان في الكنيسة المعمدانية في سان فرناندو ده كامارونس في سيينفويغوس، اعتقلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحكم عليهما بالسجن لمدة ٦ سنوات بتهمتي التمرد والدعاية المعادية. واتهما أنهما قاما بتوزيع منشورات مناهضة للحكومة وأنهما نظما "مجموعة مناهضة للثورة" يشتبه في أن أعضاءها يجتمعون في مقر الكنيسة المعمدانية. وهما الآن يقضيان عقوبتيهما في سجن أريسا حيث يشكو الأول من مشاكل صحية خطيرة. وقد صدرت في نفس القضية أحكام في حق كل من ألكسيس كاربيو فالكون وخوان سيلبيو دوينياس ماريرو وسلفادور أغييار وروبرتو دياس؛

(هـ) ليوناردو كبريرا أرياس ولينو خوسيه مولينا باسولتو ورراميرو آنخل رودريغس ليفا وخورخه أوسكار رودريغس ليفا، من ضاحية ميناخارله، ببلدية خيفواني في غرانما، صدرت ضدهم أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين سبعة وثمانية أعوام لارتكاب جريمتي التمرد وإتيان أفعال مخلة بأمن الدولة، في محاكمة عقدت في بايامو في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ووجهت إليهم تهمة "التجمع وتقييم الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد والاستماع إلى إذاعات أجنبية ونشر مواد دعائية مكتوبة والبحث عن كهف لعقد اجتماعات". وادعى المتهمون أنهم كانوا يجتمعون مرة في الأسبوع لإجراء دراسات إنجيلية، وهم يقضون عقوباتهم في سجن لا مانغا بمقاطعة غرانما؛

(و) فرانسيسكو تشافيانو غونسالس[٤]، رئيس المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا، احتجز في أيار/مايو ١٩٩٤ واقتيد إلى ثكنة فيليا ماريستا. وتشير معلومات وردت من أناس احتجزوا في ذلك المركز إلى أن المحتجزين فيه غالبا ما يرغمون على البقاء ١٩ ساعة متتابعة دون مأكل أو مشرب وغالبا ما يرغمون على النوم على ألواح حديدية قبالة ضوء مشع في زنزانات مطبقة يحبسون فيها على نحو انفرادي. وورد أنهم غالبا ما يحرمون أيضا من ماء الشرب ومن الاغتسال طوال ثلاثة أو أربعة أيام. وكانت تلك هي المعاملة التي تلقاها فرانسيسكو تشافيانو. وقد حوكم في نفس القضية ما لا يقل عن ثلاثة

أشخاص آخرين، وهم آبيل دل فالييه دياس وبدرو ميغيل لا برادور وخوان كارلوس غونسالس فاسكس، واتهموا "بإفشاء أسرار تمس أمن الدولة" و "تزوير وثائق". وحوكموا في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أمام محكمة عسكرية رغم أن جميعهم تقريبا من المدنيين. وقد كتب محامي دل فالييه دياس في وقت لاحق في صحافة ميامي[٥] أن الحكم أوعز به بشكل سري، أي دون مشاركة المحامين وقال إنه لم يتمكن إلا قبل المحاكمة بثلاثة أيام من تصفح المستندات والاجتماع بموكله. ولم يسمح له كذلك بالاطلاع على الوثيقتين المعتبرتين "سريتين" (المسهبتين في وصف كيفية مكافحة الجرائم الاقتصادية في فن الطبخ وتقديم الخدمات والوقود) اللتين زعم أنهما وجدتا في حوزة المتهمين واللتين شكلتا أحد أدلة الإثبات الرئيسية. ولم يسمح في هذه المحاكمة المغلقة بدخول عدد من شهود النفي، وتلقى أقارب وأصدقاء المتهمين تهديدات في مدخل المبنى وجهها إليهم أفراد فرق التدخل السريع. وقد اعتقل عدة أفراد من مجموعات حقوق الانسان عندما كانوا في طريقهم إلى المحاكمة، ثم أخلي سبيلهم بعد ساعات. وقد حكم على فرانسيسكو تشافيانو بالسجن لمدة ١٥ سنة وعلى آبيل دل فالييه بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛

(ز) إفراين غارسيا إرناندس، عضو مجموعة الحزب المدني الديمقراطي، اعتقل في ٢١ أيلول/سبتمبر١٩٩٣ وحكم عليه في ٢٧ من نفس الشهر بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة "تشكيل خطر". وخلال المحاكمة، كان من الحجج الرئيسية لإصدار الحكم اتهامه بالسكر والمجاهرة بما ينافي الحياء. بيد أن جيرانه أنكروا هذه المزاعم؛

(ح) رفائيل إيبارا روكه، رئيس الحزب الديمقراطي ٣٠ نوفمبر، اقتحم في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ منزله الكائن في سان ميغيل دل بادرون أعوان من إدارة أمن الدولة وهددوا أفراد أسرته. وفي ١٧ من نفس الشهر، اعتقل هو وصهره ياديل لوغو غوتيريس، المنتمي إلى نفس التنظيم، واقتيدا إلى ادارة أمن الدولة في فيليا ماريستا. وقد أخلي فيما بعد سبيل ياديل لوغو. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس على التوالي، حضر أفراد من أمن الدولة إلى منزله وصادروا، بموجب قرار مصادرة الممتلكات غير المشروعة، ممتلكات حصلت عليها الأسرة بصفة قانونية، كالسيارة والمطبخ الغازي وجهاز تلفزيون، بالإضافة إلى عدد من الدواجن. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، مثُل أمام المحكمة الاقليمية لمدينة هافانا بدعوى ارتكاب جريمة التخريب وحيازة أسلحة، وحكمت عليه بـ ٢٠ سنة سجنا. ويقضي عقوبته في سجن كومبينادو دل إسته في هافانا. وتشير المعلومات الواردة إلى استمرار المضايقات ضد زوجته ماريتسا لوغو وأقربائه الآخرين. أما ياديل غوتييريس فقد هدد في عدة مناسبات وطرد من عمله ومركز دراسته في شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ط) خورخه لويس أورتيغا بلاسيو. اعتقل في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لأنه رفع لافتة كتب عليها "يسقط فيديل". وحكم عليه بسنة وثلاثة أشهر سجنا بتهمة ارتكاب جريمة "الإخلال بالنظام العام". وقد ضرب ضربا مبرحا عند اعتقاله. وفي تشرين الأول/اكتوبر من نفس السنة نقل من سجن تاكو تاكو إلى سجن سينكو إي ميديو في بينار دل ريو، حيث يوجد على ما يبدو في صحة سيئة دون تلقي أي علاج طبي؛

(ي) فلاديمير بيتيت راميريس، اعتقل في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٤ وهو يحمل آلة تصوير فيديو في منطقة هافانا حيث جرت مظاهرة مناهضة للحكومة. وحكم عليه بثلاثة أشهر سجنا بتهمة ارتكاب جريمة المشاركة في اضطرابات عامة؛

(ك) نويل رييس مارتينس، ٢٥ سنة، عضو تجمع الحزب الديمقراطي ٣٠ نوفمبر، احتجز في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بعد أن هتف بشعارات مناهضة للحكومة في الطريق العام. ونقل إلى وحدة الشرطة الكائنة في كالسادا ده لويانو بين لوغو وأسييرتو في ريبارتو لويانو ببلدية ١٠ أكتوبر في هافانا، حيث ضرب ضربا مبرحا. ولحظة تلقي هذه المعلومات، كان في حالة سراح مؤقت بعد أن وجهت له النيابة تهمة التمرد وطالبت بسجنه لمدة سنتين؛

(ل) أورسون فيلا سانتويو، راع إنجيليكي (كبير المشرفين على الاقليم الأوسط لجمعية الله)، اعتقل في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ في كاماغوي لرفضه غلق "مكان العبادة" الذي كان يقيمه في منزله[٦]. وقد أغلقت فيما يبدو، في الفترة الفاصلة بين شهر أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، ٨٠ أماكن العبادة البالغ مجموعها حوالي ١٠٠ في تلك المقاطعة. وقد حوكم سانتويو في نفس اليوم بإجراءات موجزة بتهمتي "الانتماء إلى تنظيم غير قانوني" و "العصيان"، وحكم عليه بالسجن مدة تتراوح بين سنة وستة أشهر وهو يقضي الآن فترة العقوبة في سجن سيراميكا، روخاده كاماغوي. وقد اعتقل أيضا عضوان آخران في الكنيسة الإنجيلية في كاماغوي، هما بالبينو باسولتو وبنخامين ده كيسادا، ثم أخلي سبيلهما بعد سويعات.

١٧ - وقد تلقى المقرر الخاص أيضا معلومات تتعلق بالحالة، ولا سيما من زاوية الأوضاع الصحية التي يعانيها بعض الأفراد الذين يقضون أحكاما بالحبس لجرائم ذات دلالة سياسية، ولا سيما بسبب نقص المساعدة الطبية الكافية. وفيما يلي بعض الحالات التي أبلغ عنها:

(أ) غوستافو رودريغس سوسا، يقضي حكما لارتكابه جريمتي التمرد والدعاية المضادة للنظام في سجن لا مانغا بمقاطعة غرانما. وهو يعاني من التهاب المفاصل في جميع أنحاء جسده؛

(ب) روبين أويوس رويس، وهو معتقل في سجن ماناكاس منذ عام ١٩٩٠، حكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات لقيامه بنشاط دعائي مضاد للحكم. وقد أودع السجن مؤخرا بتهمة التمرد وحكم عليه بمدة حبس إضافية قدرها سنتان. وهو يعاني من مرض السكري ويحتاج إلى علاج طبي جراحي في عينيه؛

(ج) تيبورسيو فيليكس راميريس، وعمره ٦٠ عاما، وهو يقضي حكما بالحبس مدة ثماني سنوات بجريمة الدعاية المضادة في سجن لا مانغا الإقليمي بمقاطعة غرانما. وقد أصيب في السجن بالعمى، ولا يتلقى أي مساعدة طبية؛

(د) سيسار كودينا، وعمره ٧٣ عاما، يقضي حكما بالسجن مدة خمس سنوات، لقيامه بدعاية مضادة، في سجن لا مانغا بمقاطعة غرانما. وهو يعاني من داء السكري وارتفاع ضغط الدم، كما أنه يعاني من مشاكل عصبية تجعل من المتعذر عليه أن يتدبر أموره بنفسه؛

(هـ) أرماندو إسبينوسا، وعمره ٧٤ عاما، يقضي حكما بالسجن في سجن لا مانغا لارتكابه جريمة التمرد. وهو يعاني من سرطان في الرئة؛

(و) لويس رودريغس ليون، وعمره ٥٢ عاما، يقضي حكما بالسجن ٧ سنوات في معتقل الكيلو ٨ للخطرين في مقاطعة بيناردل ريو لارتكابه جريمتي الدعاية المضادة وتكوين جمعيات غير مشروعة. وتفيد معلومات تلقاها المقرر الخاص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن المعني يعاني قرحة في الإثني عشري والتهابا مزمنا في المعدة؛

(ز) عمر دل بوسو ماريرو، فحصه طبيب أجنبي في أيار/مايو ١٩٩٥ في سجن كيفيكان بهافانا، وأسفر تشخيصه، في جملة أمور، عن معاناته ارتفاع ضغط الدم وسوء التغذية ومشاكل خطيرة في الجهاز الهضمي. وقد نقل إلى مستشفى كارلوس فينلي العسكري في هافانا حيث مكث ٥ أسابيع دون أن توفر له العناية الطبية التي تستلزمها حالته. وقد أرسل لاحقا إلى سجن غواناخاي حيث أفيد بأنه يمكث في زنزانة انفرادية وأن حالته الصحية لا تزال تبعث على القلق.

١٨ - وظل المقرر الخاص يتلقى معلومات عن الحوادث التي تعرض خلالها أشخاص للمضايقات، أو لإجراءات التفتيش المنزلي، أو للاحتجاز المؤقت، أو لفقدان الوظيفة أو غير ذلك من الإجراءات الانتقامية العائدة كذلك لدوافع تتصل بممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو بسبب التمييز لدوافع سياسية. وعلى العكس من ذلك، أفيد بأن ما يسمى "ممارسات النبذ التي توعز الجهات الرسمية لأفراد معينين بالقيام بها" قد قلت في السنة الجارية. وفيما يلي بعض الحالات التي قدمت مؤخرا شكاوى بصددها:

(أ) رامون فاريلا سانتشس، وكارلوس ألبرتو غوسمان غونسالس وميغيل آنخل أوليفا، من رابطة مارتي المدنية، احتجزوا في هافانا في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) لورنسو بيريس نونييس، ولويس ألبرتو لاسو بوريغو وخافيير ماركيس بوريغو وماريتسا نونييس، من بلدة أرتيميسا، وكذلك خوان فرانسيسكو مونسون أوفييدو ، من بلدة إل ماريل، وجميعهم أعضاء في حزب مارتي الديمقراطي ، احتجزوا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ثم نقلوا إلى معتقل فيليا ماريستا على يد عملاء من جهاز أمن الدولة، قاموا كذلك بتفتيش منازل المذكورين؛

(ج) خواكين كابيساس ليون وليبرادو لينارس وسيسيليو فونتياغودو سانتشس، وهم أعضاء في "مجموعة التأمل" في كاماخواني بمقاطعة فيليا كلارا، استُدعوا إلى إدارة أمن الدولة في كانون الثاني/

يناير ١٩٩٥ ، وتلقوا تهديدات بالملاحقة القانونية في حال استمرارهم في الأنشطة التي يقومون بها في إطار تجمعهم؛

(د) مرسيدس بارادا أنتونس، احتجزت مؤقتا وتعرضت لتهديدات بالاعتقال مجددا (حيث قضت سنة في السجن بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤) في الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير[٧]؛

(هـ) لويس ألبرتو مورو غوتييريس، وهو كاتب وعضو في جماعات مختلفة للمعارضة مثل "رابطة مناصرة حرية التعبير الفني"، أفيد عن تعرضه منذ الثمانينات لشتى أنواع المضايقات والتمييز، كطرده من "الحلقات الأدبية"، ومنعه من دخول الدراسات العليا في الفنون والآداب، وقطع الطريق أمام إمكانية عمله أو نشر كتاباته، وغير ذلك. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أخرجه عنوة من فندق ناسيونال في مدينة هافانا، حيث كان مع صديقين أجنبيين، عملاء من جهاز أمن الدولة ضربوه متسببين له بكسور في الجمجمة. وكان، بعد مضي عام على ذلك، لا يزال تحت العلاج؛

(و) فيلكس ماريو فليتاس بوسادا، من الرابطة المناصرة للديمقراطية الدستورية، استدعي يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى قسم الشرطة في شارع ٥٠ وجادة ماليكون حيث دُوِّن في حقه محضر تحذيري لـ "قيامه بأنشطة مضادة للنظام". كما أفيد أن أفراد أسرته تعرضوا لتهديدات بالانتقام إذا واصلوا اتصالاتهم بمجموعات حقوق الإنسان؛

(ز) خوان غوارينو مارتينس غيين، رئيس ما يسمى "باتحاد العمال الديمقراطيين في كوبا"، احتجز يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ في منزله في وسط هافانا وتعرض للاستجواب والتهديدات. وفي اليوم نفسه استدعى عملاء جهاز أمن الدولة ماريا إيلينا أرغوته غونسالس، وهي أيضا عضو في الاتحاد المذكور حيث تعرضت للتهديد بملاحقتها قانونيا؛

(ح) خوسيه أنطونيو فورناريس راموس، من جبهة الوحدة الوطنية الحرة التقدمية، اعتقل في هافانا يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ حيث احتجز ١٩ يوما في مقر الإدارة الفنية للتحقيقات الكائنة في شارع ١٠٠ وجادة ألدابو، حيث تعرض للاستجواب والتهديد لكي يمتنع عن القيام بأي نشاط سياسي؛

(ط) وخلال الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٤، استدعت أجهزة الأمن وهددت الأعضاء التالين في حركة التحرير المسيحية، ومعظمهم في مدينة هافانا: سيغوندو ليما، ميغيل سالوده، إنكارناسيون إتشنيكه (من بلدة غينيس في هافانا)، أنطونيو لياكا، إيليو رودريغيس، بدرو فيريرو، عمر فكتوريس، رامون أنتونس، أنطونيو إرناندس، رافاييل ليون (هافانا دل إسته)، باستور رودريغس (بلدة سان ميغيل)، أندريس رودريغس (هولغوين) ريجنيس إيغليسياس، مارفه مورا (سنتياغو دي كوبا)، بدرو فالديس (بلدة أغوادا ده باساخيروس في سيينفويغوس)، أنطونيو سانتشس، أرماندو باريراس، إفرين مارتينيس (سان لويس في بينار دل ريو)، إرنستو مايبا، أليخاندرو بايا، أوسوالدو بايا؛

(ي) جرى في الأسابيع الأولى من شهر تموز/يوليه، اعتقال عدد كبير من أعضاء الجماعات السياسية أو جماعات حقوق الإنسان، وذلك إبان ذكرى إغراق قارب القطر " ١٣ مارس"[٨]. كما أفيد عن نشر أعداد كبيرة من أفراد الشرطة في هافانا آنذاك لتفادي قيام أي نشاط احتفالي من جانب جماعات المعارضة. وقد ألغت السلطات قداسا كان سيقام في كنيسة قلب يسوع الأقدس وأُقفلت الكنيسة؛

(ك) خوسيه م. خيل وألفريدو سانتانا وروبرتو غونسالس وإدواردو غارسيا نييتو ورافاييل فيغوا وميغيل باديا، وهم أساتذة في معهد "خوسيه أنطونيه إتشيفيريا" العالي للبوليتكنيك في هافانا، عوقبوا إثر توجيههم رسالة إلى رئيس الجامعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أعربوا فيها عن عدم موافقتهم على الطريقة التي عاملت بها الحكومة الأشخاص الذين تظاهروا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ودعوا إلى انفتاح ديمقراطي في البلد. ومع أنهم لم يطردوا رسميا من الجامعة فإنهم منعوا من التدريس في أي مركز تعليمي آخر في البلد؛

(ل) خيسوس ما رانته بوسوس، من بلدة قريبة من بلدة بيلوتو بمقاطعة بينار دل ريو، طرد من مستشفى آبيل سانتاماريا التعليمي بعد أن رفض الاستمرار في عضوية اتحاد الشبيبة الشيوعية. كذلك طردت زوجته الدكتورة يانيليس غارسيا غونسالس من مستوصف "الأول من يناير"؛

(م) روبيسيدا روخاس غونسالس، أستاذة اللغة الإسبانية في المدرسة المهنية في بلدة سان أنطونيو ده لوس بانيوس، طردت من وظيفتها ومن ثم من قطاع التعليم في البلد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكانت في آذار/مارس من العام نفسه قد طردت من منصبها كمديرة للمدرسة نفسها لحيازتها نسخا من صحيفة El Nuevo Herald اليومية التي تصدر في ميامي وسواها من المطبوعات الأجنبية. وقد استند قرار الطرد النهائي إلى ارتكاب الأستاذة أعمالا منافية للأخلاق الاشتراكية ولمبادئ المجتمع بعدم انضمامها إلى لجان الدفاع عن الثورة، وعدم مشاركتها في الأنشطة السياسية ورفضها سداد رسوم المساهمة في ميليشيات الجيش الشعبي؛

(ن) إنريكه خوسيه ده لا كوتيرا دوسه، أستاذ بمعهد "خوسيه أنطونيو إتشيفيريا" الفني العالي، في سان خوسيه دي لاس لاخاس، طرد من وظيفته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لإعرابه عن عدم موافقته على الاستمرار في القيام بأنشطة جانبية غير تعليمية من قبيل العمل الطوعي، والأنشطة السياسية والنقابية التي أمرت بها الإدارة، إضافة إلى سداد الرسوم الإلزامية للنقابات وميليشيات الجيش الشعبي.

١٩ - ولا يزال القلق يساور المقرر الخاص إزاء استمرار طرد أفراد الجهاز التعليمي على الرغم من الانتقادات التي أثارتها هذه الممارسة من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية في إطار الاتفاقية رقم ١١١ المعنونة "التمييز: في العمل والمهنة"[٩]. ففي آخر تقرير صدر عن مؤتمر العمل الدولي، أعلنت اللجنة ما يلي:

"تشير اللجنة إلى أن الاتحاد المركزي لعمال أمريكا اللاتينية شكا في عام ١٩٩٣ من طرد ١٤ أستاذا جامعيا أعربوا، انطلاقا من ممارستهم لحقوقهم الدستورية، عن آرائهم السياسية في وثيقة من ثمانية بنود، وقعوها بأسمائهم، بعنوان "إعلان الأساتذة الجامعيين" وسلموها إلى الجهات العليا. وقد ردت الحكومة بأن التحقيقات التي أجريت بينت أن الأساتذة المذكورين قد فقدوا المؤهلات الأساسية لممارسة مهنة التعليم وأنه تم تطبيق المرسوم رقم ٣٤ لعام ١٩٨٠ الذي ينص على جواز قيام رؤساء الجامعات بفصل أفراد الهيئة التعليمية العليا من وظائفهم وأن هذا القرار قابل للطعن. وقد قدم تسعة من المفصولين طعونا لدى وزارة التعليم العالي، ردت جميعها.

"وتحث اللجنة الحكومة مرة أخرى على توضيح عبارة "المؤهلات الأساسية لممارسة مهنة التعليم". واللجنة إذ تحيط علما بأن الحكومة تعلن مجددا أنه تم توفير فرص عمل لهؤلاء الأستاذة رفضوها هم، تطلب إلى الحكومة أن تشير، بخلاف الطعن أمام وزارة الحماية، إلى محافل الاستئناف التي تحمي العاملين من أي ممارسة تمييزية تقوم على أي معيار من معايير الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالآراء السياسية.

"وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يشير إلى إعادة الاعتبار إلى العاملين في المجال التعليمي ممن طبقت بحقهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٠/٣٤ (...)، أحاطت اللجنة علما بأنه لن يمكن إعادة الاعتبار إلى هؤلاء العاملين ما لم يخدموا خمس سنوات في العمل الانضباطي، وهي مدة سوف يظلون خلالها مستثنين من الوسط التعليمي. وتحيط اللجنة علما بما أفادت به الحكومة من أن هذه المدة قد تتقلص إلى أقل من خمس سنوات يُبادر بعدها برد الاعتبار إليهم.

"وترى اللجنة نفسها ملزمة بأن تسجل أن من شأن التشريع المذكور المتعلق بهذا البند، بحكم صياغته الفضفاضة، أن يفسح المجال أمام ممارسات تمييزية بحق أي عامل يتصل بالشبيبة لأسباب تعليمية وأن الجزاءات المنصوص عليها تؤدي إلى فصله من وظيفته لفترة طويلة للغاية. وترى اللجنة أن هذه الأحكام غير متوائمة مع مبادئ الاتفاقية وتوضح أنه يمكن لها أن تكون كذلك إذا ما اقتصرت على ذكر المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف معينة تنطوي على مسؤوليات معينة .... وتناشد اللجنة الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء هذه النصوص التشريعية في المستقبل القريب، وفقا للمادة ٣ (ج) من الاتفاقية"[١٠].

٢٠ - وثمة جانب آخر يثير القلق هو ما يعانيه السجناء السياسيون السابقون من تهميش فعلي. فهم يوصفون بأنهم "لا يوثق بهم" وهذا يجر عليهم ضمنا قيودا تتعلق بممارستهم المهن أو الحرف، وتجعل من المتعذر عليهم التطلع إلى تسلم مناصب إدارية أو مسؤوليات من أي نوع أو أي مركز في شركات أجنبية، ولو كانت لديهم المعارف والكفاءات المثلى للقيام بذلك. وفي أفضل الحالات، يتاح لهم مزاولة أعمال تقع في أسفل السلم المهني. وإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات توحي بأن العاملين يتعرضون،

لدوافع سياسية، للتمييز عند التقدم لشغل وظائف في القطاعات الاقتصادية الأكثر ازدهارا، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استثمارات أجنبية.

باء - حرية الصحافة

٢١ - استمر المقرر الخاص في تلقي معلومات عن حالات صحفيين تعرضوا لعمليات انتقامية بدأت من الفصل من العمل حتى المحاكمة، بسبب إبدائهم آراء تنتقد النظام القائم في إطار ممارستهم لوظيفتهم. فعلى سبيل المثال هناك حالة ألكسيس كاستانييدا بيريس ده أليخو الذي يعمل لدى عدة جهات، منها صحيفتا Vanguardia و Huella، والذي حُكم عليه يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بالسجن خمس سنوات لإصداره بيانات وصفت بأنها "دعاية مضادة".

٢٢ - وشكّل الصحفيون المفصولون من عملهم، لأسباب سياسية في معظمهم، عدة وكالات أنباء، غير مصرح بها، بهدف إرسال المعلومات إلى وسائل الإتصال الأجنبية. إلا أنهم يتعرضون كثيرا لعمليات تفتيش لمساكنهم يصادر في أثنائها ما لديهم من معدات (أجهزة فاكس، أجهزة تصوير، أجهزة تسجيل، إلى آخره)، إلى جانب تعرضهم لإجراءات ترهيبية، كماحدث في الحالات التالية:

(أ) نستور باغير، رئيس تحرير وكالة الصحافة المستقلة، اعتدى عليه شخص مجهول الهوية يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ في هافانا، وأصيب بالتواء في الرسغ وعدة أورام دموية. وفي ١١ تموز/يوليه قام أفراد من أمن الدولة بتفتيش مسكنه حيث صادروا جهاز فاكس كان قد حصل عليه من وكالة "مخبرون صحفون بدون حدود"؛ كما فصلوا الخدمة الهاتفية عن مسكنه. وبعد مرور عدة أيام، قدم السيد باغير شكوى إلى محكمة بلاسا المحلية للمطالبة بإعادة ما صودر منه، غير أن أمين المحكمة رفض طلبه بحجة عدم وجود أساس قانوني لذلك؛

(ب) روكسانا فالديفيا، مراسلة وكالة "مخبرون صحفيون بدون حدود" التي تعمل في وكالة الصحافة المستقلة في كاماغوي، احتجزت يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وتعرضت للاستجواب على مدى ١٠ ساعات. ثم بعد ذلك استمرت في تلقي تهديدات عبر الهاتف. كما تعرض للاحتجاز كل من أوريستيس فاندفيلا، ولويس لوبيس بريندیس، ولاسارو لاسو الذين يعملون لدى وكالة الصحافة المستقلة أيضا، حيث جرى استجوابهم على مدى عدة ساعات يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ج) رافاييل سولانو، الذي فُصل من عمله في إذاعة "راديو ريبلده" وإذاعة "راديو تاينو" في عام ١٩٩٤، ويعمل حاليا لدى وكالة "هافانا بريس"، احتُجز يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ في سان ميغيل دل بادرون. وقد اتُهم، على مدى فترة احتجازه التي دامت ١٥ ساعة، بتوزيع مواد دعائية، وتعرض للتهديد بتقديمه للمحاكمة إذا ما واصل إرسال تقارير إلى إذاعة "راديو مارتي" التي تبث برامجها من الولايات المتحدة والصحيفتين اليوميتين The Miami Herald و Diario de las Américas؛

(د) خوسيه ريفيرو غارسيا، عضو نادي الصحفيين في هافانا، قام بتفتيش منزله يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ أفراد من أمن الدولة صادروا جهاز تصوير فيديو، وجهاز فاكس وآلة كاتبة.

جيم - إقامة العدل

٢٣ - تلقى المقرر الخاص معلومات من عدد من القانونيين من داخل البلد نقلوا عبرها ما يشعرون به من قلق إزاء النقائص التي تشوب إقامة العدل، وبوجه خاص إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة السياسية، الأمر الذي يتبيَّن بوضوح من محاكمة أشخاص متهمين بتهم لها علاقة بالسياسة. وأفيد أيضا بانعدام هذه الاستقلالية فيما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة. فالمرسوم بقانون رقم ٨١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ولائحته التنظيمية تشترطان على كل من يرغب في ممارسة هذه المهنة أن يكون عضوا في الهيئة الوطنية للمحامين العامين، علما بأن التمتع بعضوية هذه الهيئة يقتضي "توافر شروط أخلاقية تتفق مع مبادئ مجتمعنا" (المادة ١٦ (أ) من المرسوم)، الأمر الذي يعني من الوجهة العملية قفل باب العضوية أمام أي فرد لا يوافق على الأيديولوجية والسياسة الرسميتين. وعلى الرغم من أن المادة ٥ من المرسوم تنص على أن الهيئة المذكورة هي "كيان مستقل" فإن وزارة العدل مختصة بالتفتيش والإشراف على نشاط الهيئة ونشاط أعضائها ومراقبة هذا النشاط، وإملاء الأحكام المنظّمة وغيرها، وممارسة مهام إضافية أخرى (الحكم الخاص الأول من المرسوم والمادة ٤٢ من اللائحة التنظيمية).

٢٤ - ومن الوجهة النظرية فإن الهيئة الوطنية للمحامين العامين تديرها جمعية عامة ينتخبها المحامون الأعضاء. ومع ذلك فإن الطابع العام (الذي لايخفى على أحد) لانتخاب المديرين (المادة ١٣ من اللائحة التنظيمية) يؤدي في الممارسة العملية، كما تشير المعلومات المتلقاة، إلى أن يختار الناخبون لمنصب المديرين، الأعضاء المتشددين في الحزب الشيوعي أو جناح الشباب التابع له (الذين يشكلون أكثر من ٨٥ في المائة من إجمالي المرشحين) وكذلك المرشحين الآخرين غير المعارضين للإدارة. أما الآراء المناهضة لسياسة المديرين فيمكن القضاء عليها من خلال الترهيب الذي يمارسه هؤلاء المديرون.

٢٥ - وفيما يختص بالحق في تكوين الجمعيات، فإن الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين يحتكر ضم محامي البلد إليه. وحسب المعلومات المتلقاة فإن مديري وممثلي الهيئات الحكومية، الذين هم في الوقت نفسه أعضاء بارزون بالحزب الشيوعي، يمارسون دورا مسيطرا في نشاط الاتحاد وإدارته. وهناك مجموعة من المحامين تبذل الجهود منذ عام ١٩٩٠ من أجل إنشاء جمعية مستقلة تحمل اسم "اتحاد المحامين الكوبيين". ففي شباط/فبراير ١٩٩١، قدموا التماسا إلى وزارة العدل للحصول على الترخيص اللازم، غير أن الوزارة لم ترد على الالتماس حتى الآن.

٢٦ - كما أفيد بأن بعض أعضاء اتحاد المحامين المذكور يتعرضون كثيرا لإجراءات مثل الضغوط المختلفة التي تبدأ "بالنصائح الودية" وتنتهي بالحظر الإداري الذي يمنعهم من ممارسة أنشطة الدفاع عن أنصار حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. والموقف العدائي الذي يتخذه مديرو الهيئة الوطنية للمحامين

العامين تجاه الموقّعين على المذكرات التي تتضمن آراء مخالفة بشأن المشاكل الداخلية أو المهنية هو موقف واضح، حيث أدى إلى استدعاء الموقّعين إلى اجتماعات يتعرضون خلالها للضغوط ثم قد ينتهي بهم الأمر إلى التعرض للعقوبات، بما فيها حظر ممارستهم للمحاماة. وبالإضافة إلى ذلك يجري اتخاذ تدابير تستهدف منع عقد اجتماعات فيما بين الزملاء في المساكن الخاصة، كما حدث يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عندما اقتحم عنوة ثلاثة مجهولين مسكن المحامي خورخه باكايّاو، الذي كان مجتمعا مع عدد من القانونيين. والاستدعاءات أمام مسؤولي الشرطة أو مكتب النائب العام، وكذلك أعمال الاحتجاز الاستبدادية، بما في ذلك السجن، أمر معروف. والحالة الأخيرة هى حالة فريدي رييس لافيتا، الذي حُكم عليه بالسجن أربع سنوات بتهمة القيام بدعاية مضادة في عام ١٩٩٣، بأن قام بإعداد لافتات معادية للنظام السياسي.

٢٧ - وفي أوائل عام ١٩٩٥ فُصل المحاميان ليونيل موريخون ألماغرو، الذي كان يعمل لدى مكتب محاماة ماريا ناو العام، ورينيه غوميس مانسانو، الذي كان يعمل بمكتب محاماه هافانا للنقض، من عملهما. وعلاوة على ذلك، تعرض للمراقبة والمضايقة المحامون كاستور ده مويا فييرا وخوان إسكانديل راميريس، وخوسيه آنخل إيسكييردو غونسالس. وكان جميعهم قد اتخذوا مواقف انتقادية فيما يتعلق باجراءات إقامة العدل في البلد وتولوا الدفاع عن أشخاص متهمين بجرائم ذات علاقة بالسياسة. وبالنسبة لحالة سيرخيو إرناندس راموس، أحد محامي الدفاع في القضية التي يُحاكم فيها المدعو فرانسيسكو تشافيانو[١١]، أفِيد بأنه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عند خروج المحامي المذكور من إحدى جلسات القضية، تعقبته مركبة تابعة لأمن الدولة ثم هاجمه مجهولون في أثناء سيره في طريق سانتا فه.

دال - تجاوزات الشرطة المؤدية للوفاة

٢٨ - وردت أيضا في الشكاوى التي تلقاها المقرر الخاص حالات لأشخاص فارقوا الحياة أو أصيبوا بجروح نتيجة تعرضهم للعنف البالغ على يد رجال الحكومة. وأكثر الحالات خطورة في الأحداث التي شهدتها السنوات الأخيرة هى بلا شك واقعة إغراق قارب القطر "١٣ مارس" في مياه مضيق فلوريدا يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، التي كان المقرر الخاص قد أشار إليها في تقريره السابق. ورغم أن الحكومة تؤكد أن السلطات لا تتحمل أية تبعة عن هذه الواقعة وأنها كانت مجرد حادث، فقد تلقى المقرر الخاص الشهادات التي أدلى بها بعض الناجين، الذين أكدوا أن بعض السفن الحكومية في ميناء هافانا حاولت اعتراض سبيل القارب "١٣ مارس" عن طريق غمره بالمياه المدفوعة بالضغط، ثم هاجموه عمدا مما أدى لغرقه. وأبلغت مصادر غير حكومية المقرر الخاص أن عدد الذين لقوا مصرعهم ليس ٣٢ فردا كما أكدت الحكومة من قبل وإنما هو ٣٧ فردا على الأقل، وأنه رغم مضي عام على الواقعة فإن عائلات الضحايا ما زالت تطالب بإجراء تحقيق فيها. ومع ذلك فإنه حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فإن الإجراءات القانونية لم تزد عن تعليمات محدودة للغاية صادرة عن الشرطة وجِدت مسجلة في مكتب النائب العام لمدينة هافانا. وصرح مكتب النائب العام في منتصف شهر تموز/يوليه ١٩٩٥، ردا على التماسات مقدمة من عائلات الضحايا والمحامين، بأن المكتب ليس لديه أية نية لبدء أى نوع من التحقيق القضائي في واقعة غرق القارب.

٢٩ - وتلقّى المقرر الخاص بلاغا أيضا عن الحالة الخاصة بالمدعو إستانيسلاو غونسالس كينتانا، الذي لقى حتفه في أثناء احتجازه منذ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في وحدة شرطة كونسولاسيون دل سور في بينار دل ريو، حيث كانت قد وجِهت إليه تهمة القيام بنشاط اقتصادي غير مشروع. وفي يوم ١٢ من الشهر نفسه جرى إبلاغ أحد أقارب المحتجز أنه قد توفي متأثرا بسكتة قلبية، ولكن حسب المعلومات المبلّغة فإن الجثمان بدت به، عند عرضه في أثناء الجنازة، أورام دموية، بالإضافة إلى جرح قطعي عميق بالجبهة.

٣٠ - كما تلقى المقرر الخاص بالمثل معلومات عن حالات مواطنين قُتلوا برصاص الشرطة عند ضبطهم وهم يسرقون أغذية من المزارع والحقول. وتلك كانت حالة المدعو ويلفريدو ألميرال ده أرماس، الذي لقى مصرعه يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مزرعة ماريلين التابعة لبلدية كونسولاسيون دل سور في بينار دل ريو، حيث ضبط في أثناء محاولته اختطاف بعض الدجاج. وفيما يتعلق بالمدعو رينيريو فيلاسكس أفيلا فقد لقى مصرعه يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ برصاص أحد الحراس عند ضبطه مع آخرين في مزرعة حكومية للموز تحمل اسم "لا غوانابانا"، وتقع على طريق فيا سان أندريس، قرب مدينة هولغين.

٣١ - ولم يستطع المقرر الخاص الحصول على معلومات موثوق بها عما إذا كانت حالات كهذه قد خضعت، وفقا لما هو متبع، للتحقيق الواجب وحوسب المسؤولون عنها أم لا. ومع ذلك فثمة باعث على السرور، وهو الرد الذى أرسلته حكومة كوبا إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بحالة من هذه الحالات، هي حالة المدعو أورلفيس مارتينس ليمونتا. فقد جاء في الرد أنه في يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، ضبط حارس مدني لإحدى المنشآت الاقتصادية هذا الشخص وهو يسرق سكرا من كشك سكة حديد مقام في فناء محطة سانتا كلارا، فأطلق عليه عدة أعيرة نارية للإمساك به، إلا أن الأعيرة أردته قتيلا. وقد أصدرت المحكمة الإقليمية في فيّا كلارا حكما على الحارس بالسجن ١٨ سنة[١٢].

هاء - الحق في الخروج من البلد والدخول إليه

٣٢ - ما زالت التشريعات الكوبية لا تعترف بحق المواطن في الخروج بحرية من البلد والعودة إليه. وفي كلتا الحالتين يلزم الحصول على إذن يجوز للسلطات الإدارية أن ترفضه حسب تقديرها دون أن يتعزز ذلك بحجج منصوص عليها في القانون، وكثيرا ما يعود ذلك لأسباب سياسية، كما في الحالات التالية:

(أ) أوزوالدو وأليخاندرو بايا ساردينياس، من الحركة المسيحية للتحرير، أبلغتهما إدارة الهجرة في مناسبات عديدة، آخرها في عام ١٩٩٥، بأنه يحظر عليهما الخروج المؤقت من كوبا، وأن هذا الحكم يسري إلى أجل غير مسمى؛

(ب) إيليساردو سانشيس سانتا كروس، من لجنة حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، منع من الحصول على إذن لزيارة كندا في ربيع عام ١٩٩٥؛

(ج) مرسيديس بوبو روبرت وأرييل غارسيا بوبو، حرما من الحصول على إذن بالخروج من البلد على الرغم من حصولهما على تأشيرة للدخول إلى كندا، حيث يقيم أرييل غارسيا ريفيرو، زوج الاولى ووالد الثاني، ويعمل في البحرية التجارية، وكان قد حصل على حق اللجوء إلى هذا البلد في عام ١٩٩٣؛

(د) هيلدا مولينا موريخون، التي تنازلت في عام ١٩٩٤، لأسباب عقائدية، عن وظيفتها في إدارة المركز الدولي للعلاج العصبي، ووالدتها هيلدا موريخون سيرانتس، رفض طلبهما الحصول على إذن بالخروج مؤقتا من البلد لزيارة أسرتهما المقيمة في الأرجنتين؛

(هـ) ليونور دياس راميريس، رفض طلبها الحصول على إذن بالخروج من البلد لزيارة ابنها المقيم في الولايات المتحدة، بحجة أن هذا الأخير كان يقوم بدعاية مضادة لحكومة كوبا.

٣٣ - وتستغرق الفترة القصوى المسموح بها للإقامة في الخارج بصورة مؤقتة ١١ شهرا، ويتعرض المواطن في حال خروجه نهائيا لتدابير المصادرة. وفيما يتعلق بدخول المواطنين الكوبيين المقيمين في الخارج إلى البلد، فإنه يتعين عليهم أيضا الحصول على إذن في كل مرة يدخلون فيها البلد، وهو إجراء يكلفهم غاليا مقارنة بمستوى المعيشة في كوبا. وإضافة إلى ذلك، عادة ما تعطى أذون الإقامة هذه لفترة قصيرة (خمسة عشر يوما، شهر واحد)، وهي مفروضة في كل الحالات بغض النظر عن بلد الإقامة.

٣٤ - وما زال الخروج غير المشروع من البلد يعرض القائم به للعقوبة، مما يرتب عواقب وخيمة على أي محاولة للقيام بذلك، كما في الحالات التالية:

(أ) سانتياغو فرانسيسكو ألفاريس، الذي كان يعمل مخرجا إذاعيا في محطة إذاعة غواما ده بينار دل ريو، طرد من هذا المركز خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤ بعد أن اعتبر "شخصا غير موثوق به". وقد وجهت إليه تهمة شراء مركب في ميناء لا كولوما بهدف مغادرة البلد؛

(ب) ماريو خوليو فييرا غونساليس ، من تجمع جبهة الوحدة الوطنية، الذي فقد وظيفته كمهندس زراعي في عام ١٩٨٨، احتجز في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان قد تلقى قبل يوم من ذلك استدعاء رسميا من جهاز أمن الدولة للحضور إلى مقر هذا الجهاز في شارع ٢٠ والجادة الثالثة، في حي ميرامار في هافانا. وبعد مضي ثلاثة أيام، أبلغت أسرته بأنه نقل إلى مقاطعة سيينغو ده أفيلا لينفذ عقوبة حبس لمدة سنتين كان قد حكم عليه بها في عام ١٩٩٠ "لخروجه بصورة غير مشروعة من البلد". وأفاد السيد فييرا بأنه لم يثبت خلال محاكمته لاحقا في العام المذكور أنه كان يحاول الخروج، إذ إن هذا لم يحصل في أي يوم من الأيام؛

(ج) كارلوس ألبرتو أوكانيا روميرو، خسر وظيفته ككهربائي صيانة في المستشفى العام في سانتياغو ده كوبا بعد أن أعرب جهارا عن آرائه ضد النظام السياسي. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤، احتجزه

عناصر من جهاز أمن الدولة حين كان يعد العدة لمغادرة البلد بصورة غير مشروعة. وقد اتهم بالقرصنة وسواها من الأعمال المخلة بأمن الدولة، وصدر بحقه في شباط/فبراير ١٩٩٥ حكم بالحبس سنة واحدة.

٣٥ - وقد أفادت تقارير سابقة قدمها المقرر الخاص عن ظاهرة الخروج غير المشروع من البلد عن طريق البحر حيث كان مواطنون يستخدمون وسائل نقل هشة بهدف الوصول إلى شواطئ الولايات المتحدة. وبهذه الطريقة وصل ما يقرب من ٥٠٠ ٢ شخص إلى هذا البلد في عام ١٩٩٢ و ٠٠٠ ٣ في عام ١٩٩٣، بينما أدت أزمة آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى نزوح ما يقرب من ٠٠٠ ٣٠ شخص[١٣]. وتهدف الاتفاقات المتعلقة بالهجرة والمبرمة خلال عام ١٩٩٥ بين كوبا والولايات المتحدة إلى تجنب استمرار حدوث هذه الظاهرة. وتلتزم الولايات المتحدة بموجب هذه الاتفاقات، في جملة امور، بأن تعيد إلى كوبا جميع من تعترض سبيلهم في البحر من مواطنين كوبيين، بدلا من تسهيل دخولهم إلى الولايات المتحدة كما درجت العادة على ذلك حتى عام ١٩٩٤. وتلتزم الحكومة الكوبية من جهتها بعدم اتخاذ اجراءات انتقامية ضد هؤلاء الاشخاص أو غيرهم ممن يطلب تأشيرة لمغادرة البلد في شعبة رعاية مصالح الولايات المتحدة في هافانا. ويحدو المقرر الخاص أمل شديد في أن يتم تنفيذ هذا الالتزام، ويعرب في آن معا عن قلقه إزاء التناقض المتمثل في استمرار كون الخروج غير المشروع من البلد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وهو يعرب أيضا عن قلقه إزاء التقارير الآتية من مصادر غير حكومية والتي مفادها أن الأشخاص العائدين إلى الوطن نتيجة حرمانهم من الحصول على إذن بالإقامة في الخارج يتعرضون، رغم أنهم لا يلاحقون قانونيا بصورة عامة، لمعاناة في حياتهم اليومية من مظاهر تمييز من نوع آخر، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على عمل.

٣٦ - ومن جهة أخرى، تلقى المقرر الخاص من مجموعات غير حكومية قائمة جزئية بأسماء الأشخاص الذين فقدوا في مضيق فلوريدا إبان محاولتهم الخروج من البلد بصورة غير مشروعة. وتضم هذه اللائحة ١٠٣ أسماء، يعود معظمها للفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. كما تلقى المقرر الخاص قائمة بأسماء ٧٧ شخصا، من أعضاء حركة الاندماج الديمقراطي الحقيقي، أجبروا تحت التهديد على الخروج من البلد بسبب الأحداث التي وقعت في آب/أغسطس ١٩٩٤[١٤]. ويفاد بأن أعضاء في مجموعات أخرى تعرضوا أيضا لضغوط في الصدد نفسه.

ثالثا - الحالة في السجون

٣٧ - أبلغت مصادر غير حكومية المقرر الخاص بأنه سجل وجود ٢٩٤ سجنا ومعسكر عمل إصلاحيا في أنحاء البلد، مقدرة عدد السجناء من جميع الفئات بما يتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٢٠٠، وهو رقم يبدو مرتفعا للغاية بالنسبة إلى عدد سكان البلد. ويتزايد القلق إزاء هذا الموضوع في ضوء التقارير التي يواصل المقرر الخاص تلقيها والتي تتحدث عن الأوضاع المعيشية الهشة التي تسود السجون، والتي ترد تفاصيلها فيما يلي.

٣٨ - ففي سجن كومبينادو دل إسته، أفيد في مطلع العام عن تفشي وباء حمى الأمعاء الذي أدى إلى وفاة العديد من السجناء واحتياج ما يزيد على المائة للعلاج في المستشفيات.

٣٩ - وتلقى المقرر الخاص قائمة بأسماء ٢٦ سجينا في معتقل الكيلو ٧ بمقاطعة كاماغواي أفيد عن إصابتهم بداء السل في أحد أقسام السجن. وعلاوة على ذلك، وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٥، أفيد عن إصابة معظم نزلاء السجن، وعددهم ٣٠٠ ١، بنوبة إسهال. كذلك أفيد عن حدوث موجة من الإصابات بالسل في سجن كومبينادو دل سور ده ماتانساس، حيث توفي في السنة الفائتة ستة سجناء. أما حالات الجرب، فهي على ما يبدو اعتيادية.

٤٠ - وفي تقرير متعلق بالحالة في سجن لا مانغا الريفي في مقاطعة غرانما، يرد وصف المعتقلين على ذمة جرائم ذات مدلولات سياسية على النحو التالي:

"إنهم يحيطوننا بمجرمين بالغي الخطورة، فهم عبارة عن أشخاص يظهرون أعراض خلل في الشخصية وبل خلل نفسي. وفي العديد من الحالات، يستغل جهاز أمن الدولة حالة هؤلاء الأشخاص ودناءة قيمهم الأخلاقية لإهانة كرامتنا. ويستغل جهاز الأمن العديد من هؤلاء كمخبرين، ويعدهم بمنافع ليدلوا بمعلومات حول ما نتفوه به بل ويأذنون لهم في حال سماعهم إيانا نتكلم بالسوء عن رئيس الجمهورية بأن ينهالوا علينا بالضرب. ومن جهة أخرى خلقت سلطات السجن نظاما يكلف بموجبه سجناء معينون برصد مدى إذعان الآخرين وذلك لقاء مزايا معينة. وهؤلاء أشخاص يتسمون بالعنف، ولا يتورعون عن القيام بأي عمل، وهم خطرون للغاية ويفرضون نظاما بالغ الصرامة. وهم يقومون بإهانة أي سجين يرتكب أي فعل صغير يتعلق بالنظام، وينهالون عليه بالشتائم والسباب بل ويضربونه بوحشية ... . ونحن نتعرض لعمليات استجواب قاسية بناء على معلومات كاذبة يعطيها السجناء العاديون، كما أننا نتلقى تهديدات بالموت ... . ولكوننا مسيحيين فإنهم يهددوننا بإقامة دعاوى عامة ضدنا لأننا نقوم، حسب إدعاء السلطات، "بعمل تبشيري"؛ وعلاوة على ذلك، فإنهم يحرموننا من إقامة شعائرنا الدينية لأنهم يدعون بأننا نستخدم ذلك في الأغراض السياسية ... . والغذاء رديء جدا، وفي مرات عديدة يقدمون لنا السمك وهو في حالة تحلل، مما يسبب لنا بمشاكل سوء هضم خطيرة".

وقد تلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تتعلق بسجون أخرى تتضمن معلومات عن حالات مماثلة لما ذكر.

٤١ - ووردت أيضا شكاوى بشأن حالات سجناء تعرضوا لضرب مبرح من موظفي السجن. فقد وردت قائمة بأسماء ٢٥ سجينا في سجن كومبينادو سور ده ماتناس تعرضوا للضرب المبرح خلال عام ١٩٩٥.

٤٢ - ومن جهة أخرى، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للمعلومات التي قدمها سجين سابق في معتقل ألامبرادا ده ماناكاس والتي تفيد بأن هذا المعتقل قد أغلق في عام ١٩٩٥. ويبدو أن ذلك قد تسنى بفضل

تدخل النيابة العامة في المقاطعة ونتيجة للشكاوى العديدة التي وردت بشأن الأوضاع المادية للمحتجزين والمعاملة التي كانوا يتلقونها.

رابعا - التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣ - أحد أهداف بناء النظام الاشتراكي في كوبا هو تحقيق المساواة في المجتمع، حيث توضع من أجل ذلك آليات مثل الحصص التموينية والأسعار المدعمة وتقييد مستويات المرتبات. وفي الوقت نفسه فإن المستويات المرتفعة من العمالة والتوسع في غطاء الضمان الاجتماعي والنظام التعليمي هما من السمات المميزة لما تبذله الحكومة من جهود بشأن حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن الأدوات ذات الطابع الاقتصادي التي وقع عليها الاختيار لرفع مستويات الحماية في هذه المجالات لصالح جميع السكان لم تكن، فيما يبدو، أكثر الأدوات ملاءمة، على نحو ما أوضح تقرير المقرر الخاص[١٥]. وفي واقع الأمر، تميز الاقتصاد بنمو حقيقي ضئيل استمر عدة سنوات وأسفر عما يعانيه البلد من أزمة اقتصادية خطيرة منذ أوائل التسعينات، وما تبع ذلك من عواقب على تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤ - وقد أثر بشكل بالغ كبر حجم هذه المشكلة على مستويات العمالة، حيث تشير الأرقام إلى أن ٨٠ في المائة من القطاع الصناعي لا يعمل أو يعمل بأقل المستويات، وأن ٤٠ في المائة من السكان القادرين على العمل عاطلون أو شبه عاطلين. ولتعويض هذا الانخفاض في الدخل، تواصل الدولة تقديم ٦٠ في المائة من المرتبات إلى العاطلين. إلا أنه نظرا للمستوى المنخفض للدخول، فإن هذا القدر لا يكفي لتغطية نفقات الحاجات الأساسية للعامل المتوسط، الأمر الذي يدفع مثل هذا العامل إلى اللجوء كثيرا إلى القيام بأنشطة غير قانونية. ويقول الخبراء إن التدابير التي اتخذتها الحكومة خلال السنوات الأخيرة والتي تستهدف في معظمها إقامة آليات للسوق لإدارة الاقتصاد، بما في ذلك حفز الاستثمار الخارجي حفزا قويا، لن تؤدي فيما يبدو إلى تخفيض مستويات البطالة، على عكس المتوخى منها، الأمر الذي سيساهم بلا شك في زيادة وطأة التفاوتات في المجتمع.

٤٥ - كما خفض تخفيضا شديدا حجم المواد الغذائية الأساسية المقدمة بنظام البطاقات التموينية، وأصبح لا يكفي تقريبا سوى الأيام العشرة الأولى من الشهر. ويخفف وجود السوق الحر للمنتجات الزراعية والماشية من حدة الأزمة الاقتصادية؛ ومع ذلك فإن الأسعار في حقيقتها مرتفعة ارتفاعا كبيرا بالنسبة لمتوسط المرتبات في البلد، وهو حوالي ١٨٠ بيسو تقريبا في الشهر. فعلى سبيل المثال، فإن السعر الرسمي للأرز هو ٢٤ سنتافو للرطل، بينما يصل سعره في سوق الزراعة والماشية إلى ٩ بيسو للرطل.

٤٦ - ويتحدد هيكل المرتبات حسب المهنة، وليس حسب الصناعة أو من خلال التفاوض الجماعي، ويجري تطبيقه بطريقة جامدة بصرف النظر عن خبرة العامل أو مؤهلاته أو أدائه. وكانت جداول المرتبات قد وضعت وقت أن كان الاقتصاد مدعما تدعيما شديدا بهدف تحقيق مساواة أكبر في المجتمع. غير أن هذا النظام أصبح الآن عتيقا بفعل مستويات التضخم القائمة، مما أحدث خفضا شديدا في المستوى المتوسط

للمعيشة ودفع بالكثير من المواطنين إلى اللجوء إلى الأنشطة غير القانونية، أو البحث عن عمل إضافي، أو الهجرة. وثمة جانب آخر من جوانب هيكل المرتبات هو أن العاملين يتلقون مرتباتهم بالعملة الوطنية، على الرغم من انتشار التعامل بالدولار في الاقتصاد بشكل مستمر. ففي الواقع يستخدم الدولار في سداد قيمة الكثير من السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية، الأمر الذي يجعل العمال غير قادرين، نظرا لعدم تلقيهم مرتباتهم بهذه العملة، على الحصول على هذه السلع والخدمات (سعر التبادل هو ٤٠ بيسو مقابل الدولار الواحد، ويصل متوسط المرتبات إلى ٤,٥ دولارات تقريبا). وفيما يتعلق بالشركات التي تعمل برأسمال أجنبي، فإن الحكومة تحصل على رسوم بالعملة الصعبة، بينما تستمر في دفع مرتبات دنيا للعاملين بعملة غير قابلة للتحويل.

٤٧ - وفي سياق مثل هذه الأزمة العميقة والإصلاحات الاقتصادية والعمالية الضارة إلى حد بعيد بحقوق العمال، تبرز الحاجة المتزايدة باستمرار لأن ينشئ هؤلاء العاملون نقابات عمالية خاصة بهم، وبذلك يكسرون ما يمارسه اتحاد العمال الكوبيين من احتكار في هذا المجال. وعلى غرار ما حدث لسائر المنظمات المستقلة التي أشار إليها المقرر الخاص في الفصول السابقة، فإن هذه النقابات العمالية لم تحصل بعد على الصفة القانونية ولا تزال أنشطتها ممنوعة[١٦].

٤٨ - وفيما يختص بتعليق سبق أن أبدته لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية، بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ (الحرية النقابية وحماية حق تكوين النقابات العمالية)، على العلاقات بين اتحاد العمال الكوبيين والحزب الشيوعي وتدخل هذا الحزب في انتخابات القادة النقابيين، أكدت اللجنة ما يلي:

"تحيط اللجنة علما على النحو الواجب بالملاحظات التي أبداها عضو عامل من كوبا بلجنة المؤتمرات، والتي يتضح منها أن العلاقات القائمة بين اتحاد العمال الكوبيين والحزب الشيوعي لا تضر باستمرارية الحركة النقابية، حيث أن أعضاء الاتحاد هم الذين يتولون الموافقة على القوانين الأساسية للعمل وأنظمته وخطوطه الأساسية، وانتخاب قادتهم بشكل علني وديمقراطي، وأنه ليس هناك مرشحون يقدمهم الحزب الشيوعي. وعلاوة على ذلك، أشار العضو العامل إلى أن العمال هم الذين يحددون، بطريقة ديمقراطية، العلاقة بين اتحاد العمال الكوبيين والحزب الشيوعي، وإليهم وحدهم يرجع أمر تغييرها أو عدم تغييرها.

"ومع ذلك تصر اللجنة على أنه يمكن في الواقع العملي أن يحدث، في ظل نظام ذي حزب واحد واتحاد عمال واحد، تحبيذ للتدخلات الخارجية، مما يضر بالاستقلالية النقابية.

"وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تكفل بالتشريعات وفي الواقع العملي حق جميع العمال والموظفين، دون أي تمييز، في أن يشكلوا بحرية اتحادات مهنية مستقلة وخارج نطاق جميع

التشكيلات النقابية القائمة إذا ما رغبوا في ذلك (المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٨٧)، وكذلك اختيار ممثليهم بحرية (المادة ٣ من الاتفاقية)".

٤٩ - وأثرت الأزمة الاقتصادية أيضا بشكل بالغ على النظام الصحي، وهو قطاع أضير أيضا ضررا مباشرا وكبيرا جدا من جراء سياسة الحظر التي تنتهجها الولايات المتحدة.

٥٠ - وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تشير إلى وجود نقص هائل في إمدادات الأدوية الأساسية، وتصف حالة التعطل التي يعاني منها جزء كبير من مستشفيات البلد. بل إن المستشفيات الريفية تفتقر في معظم الأحوال إلى أدوية أولية للغاية مثل المسكنات، والمضادات الحيوية، ولوازم التخدير وخياطة الجروح. وبهدف خفض نفقات استهلاك الكهرباء أو نتيجة لعدم وجود سوائل التطهير، فإنه لا يجري تطهير الملابس والأدوات، بما في ذلك تلك المستخدمة في غرف الجراحة، ولا يجري تشغيل أجهزة تكييف الهواء أو يجري تشغيلها في أضيق الحدود. وأفادت هذه التقارير أيضا أن ما ينتج في مراكز المعدات الطبية يوجه أساسا نحو التصدير أو لاستخدام المستشفيات التي تقدم علاجا طبيا للأجانب، ولذلك لديها كل المستلزمات الضرورية. وفي الوقت نفسه، يتعين على المرضى في باقي مستشفيات البلد، الانتظار فترات طويلة قبل إجراء جراحة تعويضية لهم.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥١ - اتخذت حكومة كوبا، في غضون عام ١٩٩٥؛ بعض التدابير فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه بشأنها. وأول هذه التدابير كان قرارها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. أما التدبير الثاني فكان سماحها لبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بزيارة البلد، إثر تلقي الحكومة التماساتها وطلباتها ونظرها فيها بعناية وموافقتها جزئيا عل طلبها الإفراج عن بعض السجناء المدانين بارتكاب جرائم ذات دلالة سياسية، بشرط عدم مغادرتهم البلد. وقد قررت الحكومة قبل اتخاذها هذه التدابير، توجيه الدعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد، وتم القيام بهذه الزيارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ومن القرارات الإيجابية الأخرى التي اتخذتها الحكومة دعوتها إلى عقد مؤتمر جديد في البلد في عام ١٩٩٥ بشأن "الأمة والهجرة"، استمرارا لتجربة العام السابق، مما ساعد على إيجاد محفل مناسب للحوار فيما بين الكوبيين من الداخل والخارج، وإن كان هذا المحفل لا يزال مقتصرا على مسائل محددة للغاية.

٥٢ - وعلى الصعيد الاقتصادي، تختلف الحالة في كوبا أيضا عنها في السنوات الأخيرة حيث ظهر نهج جديد في تقييم السياسات والحلول السابقة، التي ثبت أنها غير عملية في عالم اليوم، تقييما نقديا. ويبدو أن جمود السياسة الاقتصادية في كوبا سابقا قد دخل مرحلة جديدة أكثر واقعية. بيد أن إجراء عملية إعادة تشكيل أساسية لهيكل النظام يقتضي دفع ثمن سياسي واجتماعي باهظ، ولا سيما فيما يتعلق بحدوث بطالة لا مناص منها وظهور فعاليات إجتماعية جديدة. وكوبا ليست على مبعدة من النفوذ

الأيديولوجي الذي تمارسه مؤسسات ناشئة، مثل عمل المرء لحسابه الخاص، وسوق الزراعة والثروة الحيوانية، وعلى صعيد آخر، المؤسسة التجارية الأجنبية، مع ما يسفر عنه ذلك من نشوء قطاع تجاري وطني وأجنبي مرتبط بالاقتصاد المختلط القائم على الاستيراد والتصدير. كما أن القطاع الاجتماعي الناشئ المرتبط بالسوق السوداء هو عامل آخر ذو أثر اجتماعي شديد.

٥٣ - وعلى الرغم من المبادرة التي اتخذها كونغرس الولايات المتحدة في سبيل تخفيف الحظر، فثمة مظهر آخر من مظاهر الجمود يبدو لنا أنه في سبيله إلى التغير، هو سياسة الولايات المتحدة حيال كوبا، هذه السياسة التي ما برحت من المخلفات المتبقية من الحرب الباردة. إن السياسة القائمة على الحظر التجاري والمالي المفروض على كوبا ما فتئت تفقد التأييد، سواء على الصعيد الدولي أو في قطاعات واسعة وهامة داخل الولايات المتحدة ذاتها.

٥٤ - ومن الحيوي أن تجرى عملية تحول الاقتصاد الكوبي بشكل منظم وسلمي ودون حدوث اضطرابات اجتماعية شديدة. وبالطبع، فإن المجتمع الدولي يحرص على ذلك أيضا. والقرارات الداخلية التي تتخذها حكومة كوبا قرارات حاسمة. إلا أنه، ما لم يتهيأ مناخ دولي إيجابي ومؤات، فستزداد كثيرا صعوبة اتخاذ هذه التدابير وتطبيقها.

٥٥ - إن الحوار الذي يُجرى حاليا بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الكوبية في سبيل التوصل إلى اتفاق تعاون، على غرار الحوار الذي يجري بالفعل مع بلدان أخرى في المنطقة، من شأنه أن يسفر عن آثار إيجابية في المجال الاقتصادي وفي مجال حقوق الإنسان على السواء. ولكي تتم عملية التحولات - التي يبدو في المجتمع الكوبي أنها تحولات قاسية - بشكل سلمي وفعال، يقتضي الأمر وجود قنوات إعلامية وتنفيذية، وأن تكون هذه القنوات مسؤولة وبناءة. مع التمتع في الوقت ذاته باستقلال حقيقي وبصفة تمثيلية شرعية لدى الشعب الكوبي.

٥٦ - وفي ميدان حقوق الإنسان، ما زالت تحدث انتهاكات جسيمة للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الكوبيين. ولا يمكن للحالة أن تكون غير ذلك، حيث ما زالت السلطة لا تعترف رسميا بالتعددية السياسية والنقابية، ومن ثم، فما زال يجري الإخلال بحريات التعبير والإعلام والتنقل والتجمع والمظاهرات السلمية. وكل من يخالف هذا الحظر، الذي يتنافى مع حقوق الإنسان، يتعرض للاضطهاد والتمييز، بل وللسجن. وما زال قانون العقوبات الكوبي يعتبر، بغير حق، أن الدعاية المناهضة وتكوين الجمعيات غير الشرعية وتعريض المجتمع لحالة خطر ودخول البلد أو الخروج منه بشكل غير قانوني، وما إلى ذلك، هي أفعال إجرامية.

٥٧ - إن حالات القمع الفردية لمعارضين وحركيين مستقلين ناشطين في ميدان حقوق الإنسان ما زالت مستمرة، مع أن المعلومات الواردة تفيد أنه قد حدث انخفاض في ما يسمى "عمليات التبرؤ" من جانب كتائب الرد السريع. وإذا، ما أمكن، في هذا السياق، ملاحظة حدوث بعض التقدم، فهو يحدث، في مناخ

المناقشة الجديد الذي ظهر - والذي كان أمرا لا يخطر على بال أحد منذ بضع سنوات فقط - بين صفوف المثقفين الذين أخذوا يشككون في جوانب حيوية من النظام القائم في كوبا.

٥٨ - ونظرا لاستمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا لأن يطرح مجددا على حكومة كوبا ذات التوصيات، من الناحية الأساسية، التي كان قد طرحها عليها في العام الماضي، ويدعوها فيها إلى اتخاذ تدابير من شأنها تحسين حالة حقوق الإنسان إلى حد بعيد، وتقتضي هذه التدابير، في حالات كثيرة، اتخاذ قرارت ذات طابع إداري محض، وذلك على النحو التالي:

(أ) الكف عن اضطهاد ومعاقبة المواطنين لأسباب تتعلق بممارستهم لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات بوسائل سلمية؛

(ب) التعجيل باعتماد تدابير تهدف إلى الإفراج غير المشروط عن جميع الأشخاص الذين يقضون المدة المحكوم بها عليهم لارتكاب جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ولمحاولة مغادرة البلد بصورة غير شرعية؛

(ج) السماح بإضفاء الشرعية على المجموعات المستقلة، ولا سيما المجموعات التي تسعى إلى الاضطلاع بأنشطة سياسية أو نقابية أو مهنية أو تتعلق بحقوق الإنسان، والسماح لها بالعمل في إطار القانون، ولكن دون تدخل لا داعي له من جانب السلطات العامة؛

(د) التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح كوبا طرفا فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (الأول بشأن الرسائل المقدمة من الأفراد والثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) إلغاء أحكام التشريعات الجنائية غير القانونية التي تقضي بجواز محاكمة المواطنين إذا مارسوا حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، مثل الدعاية المعادية وتكوين الجمعيات غير الشرعية وإصدار منشورات سرية، وما إلى ذلك؛ والحد من تطبيق أحكام أخرى يمكن استخدامها عمليا على هذا النحو، مع أن غرضها، تحديدا، ليس ذلك، كما هي الحال فيما يتعلق بجريمة التمرد، مثلا؛

(و) إجراء استعراض متعمق للأحكام القانونية المتعلقة بمفهوم "الحالة الخطيرة" وتدابير الأمن ذات الصلة، بغية إلغاء الجوانب التي قد تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات الفردية؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز بين المواطنين لأسباب سياسية، وبخاصة في قطاعي العمل والتعليم، واتخاذ تدابير تهدف إلى التعويض إلى أقصى حد ممكن عن التجاوزات المرتكبة في هذا المجال في الماضي وذلك، على سبيل المثال، بإعادة المفصولين إلى مناصبهم السابقة؛

(ح) إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المواطنين الكوبيين من إمكانية ممارسة حقهم في دخول البلد أو مغادرته بحرية دون ضرورة الحصول مسبقا على تصاريح إدارية بذلك. وينبغي أن يرافق هذا التدبير كذلك وقف التمييز الفعلي ضد كل من حاولوا الإقامة في الخارج ثم أعيدوا إلى وطنهم بعد أن لم يتسن لهم ذلك. أما فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل كوبي والمقيمين في الخارج، وبخاصة من يحملون منهم الجنسية الكوبية، فينبغي أن يتمتعوا بهذا الحق لدى استيفائهم الشروط الإدارية الدنيا؛

(ط) احترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك استقلال السلطة القضائية، وفقا لأحكام الصكوك الدولية، مع القيام خاصة باعتماد التدابير اللازمة لتيسير حصول جميع الأشخاص المقدمين للمحاكمة على مساعدة قانونية بحرية وفعالية. وينبغي أن يقدم هذه المساعدة محامون يمارسون مهنتهم بكل استقلال؛

(ي) إجراء تحقيق شامل في ظروف وملابسات حادثة غرق قارب القطر "١٣ مارس"، التي أسفرت عن مقتل عدد كبير من الأشخاص، بغية معاقبة المسؤولين ودفع تعويضات لأسر الضحايا؛

(ك) تطبيق تدابير أكثر شفافية ووضع ضمانات في نظام السجون لمنع تعرض السجناء للعنف المفرط والمعاناة البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، سيشكل تجديد الاتفاق المبرم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والسماح للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض الإنسانية بزيارة السجون إنجازا كبيرا؛

(ل) زيادة تواتر السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعمل على صعيد دولي، بدخول البلد كي تستطيع تقييم حالة حقوق الإنسان وعرض اختصاصها وتعاونها بغية تأمين إجراء تحسينات.

٥٩ - وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تقديم كل الدعم للشروع في عملية الانتقال السياسي بالوسائل السلمية في كوبا بحيث تكون هذه العملية مترافقة مع التحولات الاقتصادية الجارية. كما ينبغي له أن يحرص على تقديم مساعدة إنسانية وافية لمن يحتاجها من سكان كوبا، وبخاصة للفئات المستضعفة مثل الأطفال والشباب والمسنين والنساء والمعوقين والعاطلين. كما ينبغي أن يعزز التعاون التقني والمالي المتعدد الأطراف والثنائي مع كوبا لتمكين حكومتها وشعبها من مواصلة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت بالفعل، والشروع، على أساس توافقي، في الإصلاحات السياسية التي تتطلبها الحالة الراهنة بإلحاح، وبخاصة في مضمار حقوق الإنسان.

٦٠ - ووفقا للدعوة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٦٦، ينبغي أن تدرس الحكومة إمكانية طلب وضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وربما يستهدف هذا البرنامج تيسير توعية الكوبيين وإعلامهم وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان؛ وإتاحة خبراء دوليين لإجراء دراسات تقنية من أجل زيادة تكييف القوانين الداخلية للبلد مع مقتضايات حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية المعترف بها عالميا؛ وإقامة مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الحواشي

(١) انظر أدناه، وانظر أيضا E/CN.4/1995/52، الفقرة ٤٠.

(٢) انظر E/CN.4/1995/52، الفقرة ٩.

(٣) انظر أيضا الفقرة ١٠-١.

(٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ب).

(٥) El Nuevo Herald، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٦) سمح في عام ١٩٩٠ بإقامة ما يسمى "أماكن العبادة" التي عادة ما توجد في منازل المتدينين.

(٧) انظر E/CN.4/1995/52، الفقرة ٣٠ (ب).

(٨) انظر أدناه الفقرة ٢٨.

(٩) انظر E/CN.4/1994/52، الفقرة ١٨.

(١٠) مؤتمر العمل الدولي، الاجتماع الثاني والثمانون لعام ١٩٩٥، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، جنيف ١٩٩٥، الصفحتان ٣٢٩ و ٣٣٠ من النص الأصلي.

(١١) انظر أعلاه الفقرة ١٦ (و).

(١٢) انظر E/CN.4/1995/61، الفقرة ١١٤.

الحواشي (تابع)

(١٣) **انظر** E/CN.4/1995/52، **الفقرات ٣٦-٤٣.**

(١٤) **انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٢.**

(١٥) **انظر المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٥.**

(١٦) **انظر أعلاه، الفقرة ١٨ (ز).**

- - - - -